قصورة ذكره ابن السكيت على ازواجهن واذا كان كذلك فلا يقال وابدلها الخ ثم اني بما يدفع
الايهام ان ذلك مع الجبر والاكراه بقوله لا يبغين بهم لان افضل خصال المراة حبها لزوجها
وهي صفة اهل الجنة لا يتعلق قلبها بغيره بخلاف الدنيا لتفاوتهم فيها بالغني والفقر
والحسن والقبح والجنة بخلاف ذلك لانهم فيها على حد سوا قال تعالى وعندهم
قاصرات الطرف اي نسا قد قصر طرفهن على ازواجهن فلا ينظرن الى غيرهم
قال ابن زيد ان المراه منهن تقول لزوجها وعزة ربي ما ارى في الجنة شيا احسن
منك وقال تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة قال مجاهد مطهرة من الحيض والغايط
والبول والنخام والبصاق والمني والولد ذكره ابن المبارك
وان ادركت جنازة [illegible] هي ام انثي
قلت في دعايك اللهم انما نسئلك [illegible] لان النسمة تشمل الذكر والانثي
شيت ذكرت باعتبار الشخص وان جهلت العدد قلت من اصلي عليه لوقوع من على المذكر والمونث وان
والمفرد والجمع وان كان خنثي مشكلا ادخل تحت من وان كانت الصلاة على [illegible] يشمل الذكر والانثي
كقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فقد تقدم من [illegible] الاربع
هذه الصلاة ينبغي ان تقول بعد [illegible] والدعا عقب [illegible] اي الثنا في
بلفظ الحمد لا مطلق الثنا وقد قال النووي الثنا بتقديم
المثلثة والمد والمشهور قصر استعماله في الخير واستعماله في الشر مجاز واما بتقديم
النون فلا يستعمل الا في الشر انتهي والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتكبيرات
كما تقدم اللهم اي يا الله انه اي
المصلي عليه عبدك وابن عبدك ظاهره ولو كان ولد زنا او لعان والكلام فيه كالسابق في
الكبير انت خلقته اي انشاته ورزقته ما ينتفع به في بطن امه اذا مات حين الوضع واما
ان مات بعد ذلك فواضح وانت امتّه لان وانت تحييه في الاخرة اللهم اجعله اي اجره لوالديه بكسر
الدال وفتحها والكسر اعم ويدل له قوله بعد ذلك موازينهم واجورهم واباهم واما على
الفتح فيكون من اطلاق الجمع على المثني سلفا متقدما بين ايديهم وذخرا بضم الذال
المعجمة اي خيرا باقيا في الاخرة قال ابن عمر الادخار في الدنيا بالمهملة وقيل به
مطلقا وفرطا اي اجرا متقدما الخبر انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم والفرط بالتحريك
اصله من يرسله الناس امامهم لمنزل رحلتهم ليهيي لهم لوازمهم او لينظر ما به
من ما وعشب وانه هل يحسن النزول به ام لا او ليزيل ما يخافه وينظر عدو به
عدو ام لا من فرط بمعني تقدم فهو فعل بمعني فاعل كتبع بمعني تابع لا جمع له كخدم
وخادم لاطلاقه على الواحد وغيره ويطلق على الطفل الذي يموت قبل ابويه او
احدهما وهو المراد هنا وهو من القبيل المتقدم لانه يحصل بسببه اجر كمنافع المنازل
او لما ورد انه يقف على الحوض ليسقي ابويه وذخرا وفرطا هما بمعني سلفا ثم
السابق تاكيد في الدعا واجرا اي ثوابا عظيما لخبر لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)